

المسودة الصفرية

عنوان المسودة الأصلي: "المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى".

أظهرت عملية تشاور شاملة وجود توافق عريض وقوي في الآراء بشأن وضع صك دولي يتناول حوكمة حيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، ويقترح أن يكون عنوان هذا الصك على النحو التالي:

"المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات"

المحتويات

3	تمهيد	
5	أحكام أولية	الجزء 1
5	1 - الأهداف	
5	2 - الطبيعة والنطاق	
6	المسائل العامة	الجزء 2
6	3 - الأهداف التوجيهية ومبادئ الحوكمة المسؤولة للحيازة	
7	4 - الحقوق والمسؤوليات	
8	5 - الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية	
9	6 - توصيل الخدمات	
11	الاعتراف القانوني بحقوق وواجبات الحيازة وتوزيعها	الجزء 3
11	7 - الضمانات	
11	8 - الموارد الطبيعية العامة	
13	9 - حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من أشكال الحيازة العرفية	
14	10 - الحيازة غير الرسمية	
15	نقل حقوق وواجبات الحيازة والتغيرات الأخرى	الجزء 4
15	11 - الأسواق	
16	12 - الاستثمارات والامتيازات	
16	13 - تجميع الأراضي ونهج التعديل الأخرى	
17	14 - إعادة الحقوق	
18	15 - الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع	
19	16 - المصادرة والتعويض	
20	إدارة الحيازة	الجزء 5
20	17 - سجلات حقوق الحيازة	
21	18 - التقييم	
22	19 - الضرائب	
23	20 - التخطيط المكاني المنظم	
24	21 - حل المنازعات حول حقوق الحيازة	
25	22 - المسائل العابرة للحدود	
26	الاستجابات في حالات الطوارئ	الجزء 6
26	23 - تغير المناخ	
26	24 - الكوارث الطبيعية	
27	25 - النزاعات العنيفة	
29	التنفيذ والمراقبة والتقييم	الجزء 7

تمهيد

يتوقف الحد من الجوع والفقر والاستخدام المستدام للبيئة في جانب كبير منهما على طريقة وصول الأشخاص والمجتمعات وغيرهم إلى الأراضي ومصادر الأسماك والغابات. وتستند سبل معيشة الكثيرين، وخاصة فقراء الريف، إلى الوصول إلى هذه الموارد. فهي مصدر للغذاء والمأوى؛ وهي الأساس الذي تقوم عليه الممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية؛ وتمثل عنصراً محورياً في النمو الاقتصادي.

وتحدد المجتمعات من خلال نُظم الحيازة طريقة وصول الأشخاص والمجتمعات إلى الأراضي ومصادر الأسماك والغابات وتنظم هذا الوصول. وتحدد نُظم الحيازة الموارد التي يمكن استخدامها ومن يستطيع ذلك ولأي فترة وبأي شروط. وقد تستند النظم إلى سياسات وقوانين مكتوبة وكذلك إلى أعراف وممارسات غير مكتوبة. وبتزايد الضغط على نُظم الحيازة مع احتياج سكان العالم المتزايدين إلى الأمن الغذائي ومع تناقص الأراضي ومصادر الأسماك والغابات بسبب التدهور البيئي وتغيّر المناخ.

وحكمة الحيازة عنصر حاسم في تحديد مدى وكيفية تمكن الأشخاص والمجتمعات وغيرهما من حيازة الحقوق، وما يصابها من واجبات، لاستخدام الأراضي ومصادر الأسماك والغابات والسيطرة عليها. وتنشأ مشاكل كثيرة في موضوع الحيازة بسبب ضعف الحوكمة، وتتأثر محاولات معالجة مشاكل الحيازة بنوعية الحوكمة. فالحوكمة الضعيفة تؤثر سلباً على الاستقرار الاجتماعي والاستخدام المستدام للبيئة والاستثمار والنمو الاقتصادي. وقد يقع الناس فريسة الجوع والفقر إذا فقدوا مزارعهم ومساكنهم وأسباب معيشتهم بسبب الممارسات الفاسدة في الحيازة أو إذا أخفقت وكالات التنفيذ في حماية حقوق حيازتهم. بل وقد يفقد الناس حياتهم إذا أدى ضعف حوكمة الحيازة إلى نزاع عنيف.

واستجابة للاهتمام المتزايد والمتسع شرعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركاؤها في صياغة مبادئ توجيهية طوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة (المبادئ التوجيهية الطوعية). وهذه المبادرة تستكمل وتدعم المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الحق المتوالي في الحصول على غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 والمؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في عام 2006.

وأثناء الفترة 2009-2010 تم تحديد الاهتمامات العالمية والإقليمية المتصلة بحوكمة الحيازة من خلال عملية مشاورات شاملة. وعقدت مشاورات إقليمية في الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأردن والبرازيل وبنما وبوركينا فاسو ورومانيا وساموا وفيتنام وناميبيا. وجمعت هذه المشاورات الإقليمية قرابة 700 شخص من 133 بلداً يمثلون القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية. وتم تنظيم أربع مشاورات عقدت خصيصاً للمجتمع المدني في أفريقيا؛ وآسيا؛ وأوروبا؛ ووسط وغرب آسيا؛ وأمريكا اللاتينية، حضرها قرابة 200 شخص من 70 بلداً كما عقدت مشاورات إضافية للقطاع الخاص جذبت أكثر من 70 شخصاً من 21 بلداً.

وعمدت لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2010 إلى تشجيع استمرار العملية الشاملة لصياغة المبادئ التوجيهية الطوعية بغرض تقديمها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة للنظر فيها، وقررت إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية تابعة للجنة لمراجعة المسودة الأولى للمبادئ التوجيهية الطوعية.

وهذه "المسودة الصفرية" للمبادئ التوجيهية الطوعية تستند إلى المشاورات الإقليمية ومشاورات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي أظهرت توافقاً عريضاً وقوياً على وضع صك دولي يتناول حوكمة حيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات. وهي تتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي تتناول حقوق الإنسان وحقوق الحيازة. وسوف تمثل الاستجابات لهذه المسودة الصفرية مدخلات في إعداد المسودة الأولى، التي ستقدم إلى مجموعة العمل المفتوحة العضوية التابعة للجنة لمراجعتها.

والغرض من هذه المسودة الصفرية هو توفير إطار للحوكمة المسؤولة للحيازة التي تدعم الأمن الغذائي، والحد من الفقر والاستخدام المستدام للموارد والحماية البيئية. وتعرض المبادئ والممارسات المقبولة دولياً التي يمكن الاسترشاد بها في إعداد وتنفيذ السياسات والقوانين المتصلة بحوكمة الحيازة. وفي الوقت نفسه تقر هذه المسودة الصفرية بأن التحسينات في الحوكمة في هذا المجال ستعتمد على تطورات إنمائية أخرى، تشمل الإصلاحات الأوسع في حوكمة المجتمع، وستكون أيضاً دعماً لها.

الجزء 1 أحكام أولية

1 - الأهداف

1-1 تسعى هذه المبادئ التوجيهية الطوعية إلى تحسين حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وتسعى إلى تحقيق ذلك لصالح الجميع، مع التركيز على المجموعات الضعيفة والمهمشة من الأشخاص، بهدف تحقيق الأمن الغذائي والحد من الفقر وتوفير سُبل المعيشة المستدامة والاستقرار الاجتماعي وأمن المسكن والتنمية الريفية والحماية البيئية والنمو الاقتصادي.

2-1 وتسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى تحسين حوكمة الحيازة بالنص على مبادئ وممارسات مقبولة دولياً للنظم التي تتناول حقوق استخدام الأراضي ومصايد الأسماك والغابات والسيطرة عليها. وتسعى إلى تحسين الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية التي تنظم مجموعة حقوق الحيازة الموجودة فيما يتعلق بهذه الموارد. وتسعى أيضاً إلى تحسين قدرات وعمليات وكالات التنفيذ والمحاكم وغيرها من الجهات المعنية بحوكمة الحيازة.

3-1 وتسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى تعزيز التعاون بين الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية لتحسين حوكمة الحيازة.

2 - الطبيعة والنطاق

1-2 هذه المبادئ التوجيهية طوعية.

2-2 وهذه المبادئ التوجيهية ينبغي تفسيرها وتطبيقها مع مراعاة الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي. وهي استكمال ودعم للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتناول حقوق الإنسان وتؤمن الوصول إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وكذلك مبادرات تحسين الحوكمة.

3-2 وتوفر هذه المبادئ التوجيهية مبادئ وممارسات يمكن أن تستخدمها الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية لتقييم حوكمة الحيازة وتحديد مجالات التحسين.

4-2 وهذه المبادئ التوجيهية عالمية في نطاقها. وهي موجّهة إلى جميع الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات (الحكومية منها أو غير الحكومية) والقطاع الخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية وجميع الأشخاص المرتبطين بأعمال حوكمة الحيازة. ويمكن تطبيقها في جميع البلدان والمناطق في جميع مراحل التنمية الاقتصادية. وهي تنطبق على حوكمة جميع أشكال الحيازة، بما فيها الحيازة الخاصة والعامة والمجتمعية والجماعية وحيازة الشعوب الأصلية والحيازة العرفية.

الجزء 2 المسائل العامة

يتناول هذا الجزء المسائل التي ينبغي أن تنطبق عموماً على جميع جوانب حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، في صدد الحقوق والمسؤوليات؛ والأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية؛ وتوصيل الخدمات.

3 - الأهداف التوجيهية ومبادئ الحوكمة المسؤولة للحيازة

1-3 الأهداف التوجيهية

1 - **الاحترام:** الاعتراف والاحترام لأصحاب حقوق الحيازة وحقوقهم. وينبغي أن تتخذ جميع الأطراف تدابير معقولة لتحديد واحترام أصحاب حقوق الحيازة وحقوقهم، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة رسمياً؛ والامتناع عن التعدي على حقوق حيازة الآخرين؛ والوفاء بالواجبات المصاحبة لحقوق الحيازة. وينبغي أن تقدم الدول تعويضاً في حالة الاستيلاء على حقوق الحيازة للأغراض العامة.

2 - **الحماية:** حماية حقوق الحيازة من التهديدات. حماية أصحاب حقوق الحيازة من فقد حقوق حيازتهم بصورة تعسفية.

3 - **الوفاء:** تعزيز وتسهيل التمتع بحقوق الحيازة. اتخاذ تدابير نشطة لدعم وتسهيل التحقيق الكامل لحقوق الحيازة أو إجراء المعاملات التي تشمل هذه الحقوق.

4 - **الانتصاف:** توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لمعالجة التعديات على حقوق الحيازة. توفير أساليب فعالة يسهل الوصول إليها من خلال المحاكم والنهج الأخرى لحل المنازعات حول حقوق الحيازة؛ والعمل على إنفاذ النتائج فوراً وبتكلفة معقولة.

5 - **الوقاية:** القضاء على جميع فرص ممارسة الفساد. مكافحة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات وفي جميع السياقات.

2-3 مبادئ التنفيذ

1 - **الكرامة الإنسانية:** معاملة الجميع باحترام وتشجيع الآخرين على التحلي بالاحترام في التعامل.

2 - **عدم التمييز:** معاملة كل شخص على قدم المساواة بغض النظر عن الجنس أو الميل الجنسي أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو العرق أو الجنسية أو العمر أو المركز الاقتصادي أو الملكية العقارية أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

- 3 - **الإنصاف الجنساني والاجتماعي والعدالة الجنسانية والاجتماعية:** الاعتراف بالاختلافات بين الأفراد واتخاذ إجراءات إيجابية لضمان المعاملة المنصفة والنتائج المنصفة للجميع.
- 4 - **النهج الكلي:** الاعتراف بالترابط بين الموارد الطبيعية واستخداماتها واعتماد نهج متكامل في إدارتها.
- 5 - **التشاور والمشاركة:** العمل مع الذين يمكن أن يتأثروا بالقرارات والاستجابة لمساهماتهم.
- 6 - **سيادة القانون:** اعتماد نهج يقوم على أساس قواعد القانون، من خلال القوانين المنشورة بصورة واسعة باللغات ذات الصلة، وينطبق على الجميع مع المساواة في الإنفاذ والاستقلالية في التحكيم، ويتمشى مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 7 - **الشفافية:** التحديد الواضح والنشر الواسع للسياسات والقوانين والإجراءات باللغات ذات الصلة، ونشر القرارات على نطاق واسع باللغات ذات الصلة.
- 8 - **المساءلة:** تحميل الأشخاص والوكالات العامة المسؤولية عن الإجراءات والقرارات المتخذة.
- 9 - **التحسين المستمر:** القيام بصورة منهجية بمراقبة وتحليل حوكمة الحيازة وتنفيذ الإصلاحات.

4 - **الحقوق والمسؤوليات**

- 1-4 **ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان الحوكمة المسؤولة للحيازة لأن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات تمثل عناصر جوهرية في الأمن الغذائي والحد من الفقر وسبل المعيشة المستدامة والاستقرار الاجتماعي وأمن المسكن والتنمية الريفية والنمو الاقتصادي.**
- 2-4 **تملك الدول سلطة توفير سبل الوصول إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات من خلال مختلف أشكال الحيازة، ولكن ينبغي لها أن تضمن أن أشكال الحيازة لا تتعارض مع التزامات حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي.**
- 3-4 **ينبغي أن تعترف جميع الأطراف بأنه لا توجد حقوق حيازة مطلقة، بما في ذلك الملكية الخاصة. فجميع حقوق الحيازة تقيدها حقوق الآخرين وسلطات الدولة، مثل سلطة المصادرة (الاستملاك) مع دفع التعويض وفرض قيود التخطيط المكاني وفرض الضرائب. وحقوق الحيازة توازنها أيضاً الواجبات. وينبغي للجميع احترام حماية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات على المدى الطويل.**
- 4-4 **ينبغي للدول أن تتيح الاعتراف القانوني بطريقة غير تمييزية وبطريقة تراعي الفروق بين الجنسين (النوع الاجتماعي)، بحقوق الحيازة التي تعتبر مشروعة ولكنها لا تتمتع بحماية**

القانون في الوقت الحاضر. وينبغي للدول أن تحدد من خلال قواعد منشورة على نطاق واسع فئات الحقوق التي تعتبر حقوقاً مشروعة.

5-4 ينبغي للدول أن تحمي حقوق الحيادة، وأن تضمن عدم طرد الأشخاص تعسفياً من بيوتهم أو حرمانهم بطريقة أخرى من حقوق الحيادة الخاصة بهم.

6-4 ينبغي للدول أن تلغي كل أشكال التمييز التي تمنع الأشخاص من الحصول على حقوق الحيادة أو التمتع بها أو التصرف فيها، بما في ذلك عن طريق الميراث، وفقاً للقواعد الوطنية والمحلية التي لا تنتهك الالتزامات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان.

7-4 يمكن للدول أن تنظر في تقديم مساعدة غير تمييزية تراعي الفروق بين الجنسين إذا لم يتمكن الأشخاص من خلال الإجراءات التي يقومون بها من الحصول على حقوق الحيادة لإعاشة أنفسهم، أو الوصول إلى خدمات الوكالات المنفذة والمحاكم، أو المشاركة في العمليات التي يمكن أن تؤثر على حقوق الحيادة الخاصة بهم.

8-4 ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الوصول عن طريق المحاكم والهيئات الإدارية إلى وسائل فعّالة وسريعة ومحتملة التكلفة لحل المنازعات على حقوق الحيادة، وينبغي أن تدعم وسائل بديلة لحل هذه المنازعات.

5 - الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية

1-5 ينبغي أن تقوم الدول بوضع وصيانة أطر سياساتية وقانونية وتنظيمية تعزز الحوكمة المسؤولة لحيادة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وتعتمد هذه الأطر على إصلاحات أوسع في النظام القانوني والخدمة العامة والمحاكم وتدعمها.

2-5 ينبغي للدول أن تضمن الاعتراف في الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية بحقوق الحيادة المشروعة، بما في ذلك عن طريق النص على الاعتراف القانوني بحقوق الحيادة التي تعتبر مشروعة ولكنها لا تتمتع في الوقت الحاضر بحماية القانون؛ وأن تسهّل وتدعم ممارسة حقوق الحيادة؛ وأن تحمي حقوق الحيادة. وينبغي أن تعكس هذه الأطر الأهمية الاجتماعية والثقافية والدينية والبيئية والاقتصادية للموارد الطبيعية. وينبغي أن تكون الأطر التي توفرها الدولة غير تمييزية، وأن تعزز الإنصاف الاجتماعي والإنصاف بين الجنسين، وأن تتماشى مع الالتزامات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان. وينبغي أن تعبّر الأطر عن العلاقات المتشابكة بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخداماتها وأن تضع نهجاً متكاملًا لإدارتها.

3-5 ينبغي للدول أن تقوم بصياغة السياسات والقوانين والإجراءات ذات الصلة من خلال عمليات تشاركية، وأن تضمن إشراك الرجال والنساء فيها منذ بدايتها. وينبغي أن تراعي السياسات والقوانين والإجراءات القدرة على التنفيذ. وينبغي أن يدخل في هذه الأطر نهج تراعي الفروق بين الجنسين وأن يتم التعبير عنها بوضوح باللغات ذات الصلة وأن يتم نشرها بصورة واسعة.

4-5 ينبغي للدول أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الوكالات التي تتعامل مع حيادة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وينبغي أن تضمن الدول التنسيق بين الوكالات

المنفذة وكذلك مع الحكومات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية.

5-5 ينبغي للدول أن تودع المسؤوليات لمستويات الحكم التي تستطيع توصيل الخدمات إلى الناس بأكبر قدر من الفعالية. وينبغي أن تضمن الدول حصول الوكالات المنفذة على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات اللازمة لتوفير نوعية كافية من الخدمات. وينبغي أن تكون خدمات ومعلومات الوكالات المنفذة كافية للوفاء بالمعايير الوطنية للنوعية.

6-5 ينبغي للدول أن تحدد وتنشر الفرص المتاحة للقطاع الخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية في صياغة وتنفيذ الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية.

7-5 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تراعى وتراقب بانتظام الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية للحفاظ على فعاليتها. وينبغي أن تتعاون الوكالات المنفذة والمحاكم مع ممثلي العملاء والجمهور الواسع في أنشطة تحسين الخدمات والقضاء على فرص ممارسة الفساد، وخاصة من خلال الشفافية في العمليات وفي صنع القرارات. وينبغي الإعلان بوضوح عن المعلومات المتعلقة بالتغيرات والآثار المتوقعة ونشرها على نطاق واسع باللغات ذات الصلة.

8-5 ينبغي أن تعترف الدول أن السياسات والقوانين المتعلقة بحقوق الحيازة تُطبَّق في السياقات الأوسع، الاجتماعية منها والثقافية والدينية والبيئية والاقتصادية. وإذا تغيّرت هذه السياقات الأوسع وظهرت بالتالي حاجة إلى إصلاحات في الحيازة، فينبغي للدول أن تسعى إلى صياغة توافق وطني بشأن الإصلاحات المقترحة. ولضمان استدامة إصلاحات الحيازة المقترحة، قد تحتاج الدول إلى تغيير سياسات وقوانين تتجاوز حدود السياسات والقوانين المتصلة بصورة مباشرة بحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات.

6 - توصيل الخدمات

1-6 ينبغي أن توفر الدول خدمات غير تمييزية يسهل الوصول إليها من أجل حماية حقوق الحيازة في الأراضي ومسايد الأسماك والغابات، ودعم وتسهيل التمتع بتلك الحقوق وحل المنازعات. وينبغي للدول أن تراجع خدمات الوكالات المنفذة مثل سجلات الأراضي وهيئات التخطيط المكاني والمحاكم، وأن تطبق التحسينات عند الحاجة إليها. وينبغي للدول أن تلغي الاشتراطات القانونية والإجرائية غير الضرورية. وينبغي لها أن تتغلب على العقبات الشائعة مثل عدم توفر المعلومات والحواجز اللغوية والمواقف السلبية للموظفين (وخاصة تجاه النساء والأقليات العرقية)، والتكاليف المرتفعة والإجراءات المعقدة أو العسيرة والمسافات الطويلة للوصول إلى الخدمات والتأخير.

2-6 ينبغي للدول أن تضمن في حدود قيود الموارد قيام الوكالات المنفذة والمحاكم بخدمة السكان جميعاً، مع توصيل خدمات متساوية للجميع، بما في ذلك الخدمات للمقيمين في أماكن نائية. وينبغي تقديم الخدمات بسرعة وكفاءة. وينبغي تبسيط الإجراءات بدون تهديد أمن الحيازة أو نوعية العدالة. وينبغي القيام بنشر واسع للمواد التوضيحية، التي تؤدي إلى إعلام العملاء بحقوقهم ومسؤولياتهم، وذلك باللغات ذات الصلة، ومعالجة الاشتراطات والرسوم والزمن اللازم للرد وإجراءات الطعن.

- 3-6 ينبغي للدول أن تضمن تنفيذ السياسات والقوانين باستمرار. وينبغي وضع مبادئ توجيهية داخلية بحيث يستطيع الموظفون تنفيذ السياسات والقوانين بطريقة موثوقة. وينبغي التعبير عن المبادئ التوجيهية بطرق تراعي الفروق بين الجنسين وتعزز الإنصاف الاجتماعي. وينبغي تقديم الخدمات، بما فيها خدمات المحاكم، بلغات يستطيع أن يفهمها الجميع.
- 4-6 ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين لتعزيز تقاسم المعلومات المكانية وغيرها من المعلومات واستخدامها بفعالية من جانب القطاعين العام والخاص والدوائر الأكاديمية والجمهور. وينبغي صياغة معايير وطنية لتقاسم استعمال المعلومات، مع مراعاة المعايير الدولية والإقليمية.
- 5-6 ينبغي للدول أن تستعمل تكنولوجيات مبتكرة لزيادة الكفاءة والتغلب على العقبات التي تعترض توصيل الخدمات إلى السكان جميعاً، وتعترض تقاسم المعلومات بين الوكالات المنفذة.
- 6-6 ينبغي للدول أن تضمن حصول الوكالات المنفذة والمحاكم على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات لتنفيذ السياسات والقوانين في الوقت المناسب، وبطريقة فعالة. وينبغي أن يتلقى الموظفون تدريباً متواصلاً.
- 7-6 للدول والأطراف الأخرى أن تنظر في تقديم الدعم إلى المجموعات الضعيفة أو المهمشة التي لا تستطيع بدون هذا الدعم الوصول إلى الخدمات، وذلك مثلاً من خلال استعمال المساعدين القانونيين أو مساعدي خبراء المساحة (المساحين)، واستعمال الخدمات المتنقلة للوصول إلى المجتمعات النائية.
- 8-6 ينبغي أن ترعى الوكالات المنفذة والمحاكم خلق ثقافة تستند إلى خدمة العميل والسلوك الأخلاقي. وينبغي أن تسعى للحصول على تغذية راجعة منتظمة من العملاء، وذلك مثلاً من خلال الاستقصاءات (المسوحات) ومجموعات التركيز، من أجل تحسين المستوى والوفاء بتوقعات العملاء وإشباع الحاجات الجديدة. وينبغي أن تنشر الوكالات والمحاكم معايير الأداء وأن تعلن النتائج بانتظام.
- 9-6 ينبغي للدول أن تقضي على فرص ممارسة الفساد، وخاصة من خلال نشر المتطلبات والرسوم والأوقات اللازمة لإرسال الردود، ومن خلال إزالة تضارب المصالح والسلطات التقديرية الواسعة. وينبغي أن تضمن الدول إخضاع صانعي القرارات للمساءلة عما يتخذه من قرارات وإجراءات. وللدول أن تنظر في اتخاذ ما يلزم لإجراء مراجعة إدارية لقرارات الوكالات المنفذة. وينبغي تطبيق جداول أجور كافية ومنصفة لتقليل الدوافع التي تشجع ممارسة الفساد. وينبغي تحديد مواقع الموظفين المعرضين للفساد وتطبيق ضمانات في هذه المواقع. وينبغي حماية الموظفين من التدخل السياسي في واجباتهم.

الجزء 3 الاعتراف القانوني بحقوق وواجبات الحيازة وتوزيعها

ينصب هذا الجزء على حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات من ناحية الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الشعوب الأصلية وحقوق الحيازة العرفية الأخرى، وكذلك حقوق الحيازة غير الرسمية؛ والتوزيع الأول لحقوق الحيازة في الموارد التي يملكها أو يسيطر عليها القطاع العام.

7 - الضمانات

1-7 عندما تعترف الدول بحقوق الحيازة في الأراضي ومصايد الأسماك والغابات أو توزعها فينبغي لها أن تضع ضمانات لتجنب إنهاء حقوق الحيازة الخاصة بالآخرين، وخاصة النساء والضعفاء، الذين يملكون حقوقاً فرعية مثل حقوق الالتقاط.

2-7 ينبغي للدول، عندما تعترف بالاعتراف بحقوق الحيازة أو توزيعها، أن تحدد جميع الحقوق القائمة وأصحاب الحقوق، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة. وينبغي إشراك المجتمعات الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية وأصحاب الحيازات الصغيرة وأي شخص آخر قد يكون عرضة للتأثر في عمليات التشاور وصنع القرار. وفي حالة الضرورة، يمكن تزويد هؤلاء الأشخاص بالمعلومات والدعم لتمكينهم من المشاركة بفعالية. وينبغي أن تتيح الدول حق الطعن في حالة اعتقاد الناس أن حقوق الحيازة الخاصة بهم غير معترف بها.

3-7 ينبغي أن تضمن الدول إدراج أسماء الأزواج في حقوق الحيازة المعترف بها أو الموزعة حديثاً. وينبغي إذا أمكن إجراء أعمال الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة وتوزيعها بطريقة منهجية، مع التقدم من منطقة إلى أخرى وفقاً للأولويات الوطنية، من أجل إتاحة فرص كاملة للفقراء والضعفاء للحصول على الاعتراف القانوني بحقوقهم. وينبغي استعمال نهج ملائمة محلياً لزيادة الشفافية عند إنشاء سجلات لحقوق الحيازة للمرة الأولى.

4-7 ينبغي أن تضمن الدول أن الأشخاص الذين تم الاعتراف بحقوق الحيازة الخاصة بهم أو وزعت عليهم حقوق حيازة جديدة يملكون المعرفة الكاملة بحقوقهم وكذلك بواجباتهم. وينبغي عند الضرورة أن تقدم الدول الدعم لهؤلاء الأشخاص لكي يتمكنوا من التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم.

5-7 ينبغي للدول، في حالة صعوبة الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة، أن تتجنب الطرد القسري الذي ينتهك الالتزامات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان ويتنافى مع سيادة القانون. وإذا اعتبر الطرد مبرراً فينبغي أن يجري ذلك مع إيلاء المراعاة الواجبة للالتزامات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان وينبغي اتخاذ تدابير لإتاحة إعادة التوطين الملائمة للأشخاص المشردين.

8 - الموارد الطبيعية العامة

1-8 ينبغي للدول، إذا كانت تملك الأراضي ومصايد الأسماك والغابات أو تسيطر عليها، أن تحدد الموارد التي سيحتفظ بها القطاع العام ويستخدمها، والموارد التي ستوزع ويستخدمها الآخرون.

- 2-8 ينبغي للدول أن تضع معلومات محدّثة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تملكها أو تسيطر عليها من خلال إنشاء وحفظ قوائم جرد. وينبغي أن تسجل هذه القوائم الوكالات المسؤولة عن الإدارة وكذلك أي حقوق قانونية أو حقوق شعوب أصلية أو حقوق عرفية أو غير رسمية في هذه الموارد. وينبغي للدول إذا أمكن أن تضمن أن حقوق الحيازة الخاضعة للملكية العامة تسجّل مع حقوق الحيازة الخاضعة لملكية خاصة في نظام تسجيل واحد أو الربط بينهما في إطار مشترك.
- 3-8 ينبغي للدول أن تضع وتنشر سياسات تغطي استعمال ومراقبة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يحتفظ بها القطاع العام. وينبغي إدارة هذه الموارد بطرق شفافة وفعالة، تنفيذاً للسياسات العامة، ومع مراعاة حقوق حيازات الآخرين. وينبغي إجراء المعاملات المتعلقة بهذه الموارد بطرق مفتوحة خاضعة للمساءلة. وينبغي إسناد دور الدولة كجهة تنظيمية ودورها كجهة مالكة إلى وكاليتين منفصلتين لتلافي تضارب المصالح.
- 4-8 ينبغي للدول أن تضع وتنشر سياسات تغطي توزيع حقوق الحيازة، وتغطي، حسب الاقتضاء، تفويض المسؤوليات عن حوكمة الحيازة. وينبغي أن تكون سياسات توزيع الحقوق متنسقة مع الأهداف الأوسع الاجتماعية منها والبيئية والاقتصادية. وهذه السياسات ينبغي أن تعترف بنطاق حقوق الحيازة وأصحاب الحقوق. وينبغي أن تحظى المجتمعات المحلية التي ظلت تقليدياً تستعمل الأراضي أو مصايد الأسماك أو الغابات بالأولوية في توزيع الحقوق. وينبغي ألا يؤدي توزيع الحقوق إلى تهديد سبل معيشة الناس بحرمانهم من تمتعهم التاريخي بالموارد.
- 5-8 تملك الدول سلطة توزيع حقوق الحيازة بأشكال مختلفة، من الاستعمال المحدود إلى الملكية الكاملة. وينبغي أن تنص السياسات على وسائل توزيع الحقوق، مثل توزيعها على أساس الاستعمال التاريخي أو المزداد العلني. وينبغي أن تحدد الدول ما إن كانت تحتفظ بأي شكل من أشكال السيطرة على الموارد التي قامت بتوزيعها، وذلك مثلاً بفرض رسوم أو قيود على الحقوق.
- 6-8 ينبغي أن توزع الدول حقوق الحيازة وأن تفوض حوكمة الحيازة بطرق شفافة وتشاركية مع استعمال إجراءات بسيطة. وينبغي توفير المعلومات باللغات ذات الصلة لجميع المشاركين المحتملين، بما في ذلك عن طريق وسائل تراعي الفروق بين الجنسين. وينبغي للدول إذا أمكن أن تضمن تسجيل حقوق الحيازة الموزعة حديثاً مع حقوق الحيازة الأخرى في نظام تسجيل واحد أو ربطها في إطار مشترك.
- 7-8 ينبغي للدول أن تضمن حصول الوكالات المنفذة المسؤولة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. وينبغي عند اللزوم تزويد من يتم توزيع حقوق الحيازة عليهم بالدعم لتمكينهم من التمتع بحقوقهم. وفي حالة تفويض المسؤوليات عن حوكمة الحيازة ينبغي أن تحصل الجهة التي يتم تفويضها على التدريب وغيره من أشكال الدعم لتمكينها من أداء هذه المسؤوليات.
- 8-8 ينبغي للدول أن تحدد بوضوح سلطات صنع القرارات واختصاصاتها من أجل القضاء على فرص ممارسة الفساد في سياق توزيع الحقوق في الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وينبغي للدول أيضاً أن تطبّق الضوابط والموازن من قبيل الكشف العلني عن جميع توزيعات الحقوق وأن تُخضع صانعي القرارات للمساءلة.

9-8 ينبغي أن تراقب الدول ما تسفر عنه برامج التوزيع من نتائج، بما في ذلك أثرها على الرجال والنساء، وكذلك على البيئة، وأن تطبق تدابير تصحيحية عند الاقتضاء.

9- حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من أشكال الحيازة العرفية

1-9 ينبغي أن تعترف جميع الأطراف بأن الأرض ومسايد الأسماك والأراضي تنطوي على قيمة اجتماعية وثقافية وروحية وبيئية واقتصادية وسياسية لمجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تطبق نظم حيازة تقليدية.

2-9 ينبغي للمجتمعات التي تمارس الحوكمة الذاتية للأراضي ومسايد الأسماك والغابات أن تدعم وتوفر حقوقاً منصفة وأمنة ومستدامة في هذه الموارد، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير فرص أمام النساء للوصول إليها. وينبغي أن تتوفر المشاركة الفعالة لجميع أعضاء المجتمع رجالاً ونساءً في القرارات التي تتعلق بحيازة الشعوب الأصلية والحيازة العرفية الأخرى. وينبغي في حالات الضرورة مساعدة المجتمعات على زيادة قدرة أعضائها على المشاركة الكاملة في صنع القرارات وحوكمة حيازة الشعوب الأصلية والحيازة العرفية الأخرى.

3-9 وفي حالة مجتمعات الشعوب الأصلية ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها الدولية بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والناشئة عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي.

4-9 ينبغي أن تعترف الدول بحقوق حيازة الشعوب الأصلية وحقوق الحيازة العرفية الأخرى ونظم الحوكمة التي تطبقها المجتمعات، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان. وينبغي أن يشمل الاعتراف بالموارد التي تستعملها حصراً المجتمعات المحلية وكذلك الموارد المتقاسمة تقليدياً مع آخرين.

5-9 ينبغي للدول أن تكيف، حسب الاقتضاء، الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية لتغطي حيازة الشعوب الأصلية والحيازة العرفية الأخرى. وإذا أدت الإصلاحات الدستورية أو القانونية إلى تعارض حقوق المرأة مع العرف فينبغي لجميع الأطراف أن تتعاون من أجل استيعاب هذه التغييرات في النظم العرفية.

6-9 عند صياغة السياسات والقوانين ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان القيمة الاجتماعية والثقافية والروحية والبيئية والاقتصادية للأراضي ومسايد الأسماك والغابات المملوكة بموجب حيازات الشعوب الأصلية والحيازات العرفية الأخرى. وينبغي أن تتوفر المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أفراد المجتمعات المتأثرة، بمن فيهم الأفراد الضعفاء والمهمشون، في سياق صياغة السياسات والقوانين.

7-9 ينبغي لجميع الأطراف حماية المجتمعات من قيام آخرين باستخدام مواردها بدون إذن. وفي حالة رغبة المجتمع المدني، ينبغي لجميع الأطراف تقديم المساعدة من أجل التوثيق الرسمي ونشر المعلومات بشأن طبيعة ومكان الموارد التي يستعملها المجتمع. وإذا كانت حقوق حيازة الشعوب الأصلية وحقوق الحيازة العرفية الأخرى موثقة رسمياً فينبغي تسجيلها مع حقوق الحيازة الأخرى لمنع المطالبات المتنافسة.

- 8-9 ينبغي أن تعقد الدول والأطراف الأخرى مفاوضات بنية حسنة مع المجتمعات قبل إطلاق أي خطة أو مشروع يمكن أن يؤثر على الموارد التي تملك المجتمعات الحقوق فيها. وينبغي اعتماد عمليات لصنع القرارات تشمل جميع أفراد المجتمع رجالاً ونساءً باتخاذ قرارات تتطلب موافقة حرة مسبقة ومستتيرة من المجتمع. وينبغي تنظيم عمليات المفاوضات وصنع القرارات بدون تخويف و أن تجري في جو من الثقة.
- 9-9 عند الضرورة ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تقدّم مساعدة مهنية للمجتمعات من أجل المشاركة في صياغة السياسات والقوانين والمشاريع.
- 10-9 ينبغي للدول أن تحترم وأن تدعم هُج السكان الأصليين والنهج العرفية الأخرى في حل منازعات الحيازة داخل المجتمعات. وفي حالة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يستعملها أكثر من مجتمع واحد ينبغي تعزيز أو صياغة وسائل لحل النزاع.
- 11-9 ينبغي أن تقضي الدول على فرص ممارسة الفساد في مسائل حيازة السكان الأصليين والحيازات العرفية الأخرى، وخاصة بإشراك المجتمع المدني وبناء قدرات أفراد المجتمع وضمان مزيد من الشفافية.
- 10- الحيازة غير الرسمية**
- 1-10 إذا وجدت حيازة غير رسمية فينبغي للدول أن تقر بوجودها بطرق تعترف بالأمر الواقع وتعزز الرفاه الاجتماعي والبيئي والاقتصادي وتتماشى مع الالتزامات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان. وينبغي بالتحديد أن تقر الدول بظهور حقوق حيازة غير رسمية في المناطق المحيطة بالمدن نتيجة عمليات الهجرة واسعة النطاق.
- 2-10 ينبغي أن تضع الدول سياسات وقوانين تتيح الاعتراف والحماية لحقوق الحيازة غير الرسمية إذا لم تكن هذه الحقوق تثير تهديدات للأفراد أو المجتمع. وينبغي صياغة هذه السياسات والقوانين بطريقة غير تمييزية وتراعي الفروق بين الجنسين وأن يتم نشرها على نطاق واسع باللغات ذات الصلة.
- 3-10 ينبغي أن تقوّن الدول حقوق الحيازة غير الرسمية من خلال عمليات تشاركية تراعي الفروق بين الجنسين، مع إيلاء الاعتبار في الوقت نفسه أيضاً إلى المستأجرين غير الرسميين وغيرهم. وينبغي أن تكون هذه العمليات بسيطة لتحسين الوصول إلى خدمات القوينة ولتقليل التكاليف. وينبغي أن تضمن الدول قيام التعاون بين الوكالات المنفذة والهيئات المسؤولة عن مختلف جوانب القوينة.
- 4-10 ينبغي أن تعمل الدول إلى تبسيط المتطلبات القانونية والإدارية لتغيير استخدامات الأراضي وأعمال التطوير في الأراضي، بما في ذلك إقامة المباني والهياكل الأخرى من أجل إزالة أسباب مخالفة الإجراءات الرسمية. وينبغي أن تكون متطلبات وعمليات التطوير واضحة وبسيطة وسهلة التكلفة لتقليل عبء الامتثال. وينبغي أن تنشئ الدول الظروف التي تشجع الاستثمارات العامة والخاصة المخططة في الإسكان.
- 5-10 ينبغي أن تقضي الدول على فرص ممارسة الفساد، وخاصة من خلال زيادة الشفافية وإخضاع صانعي القرارات للمساءلة وضمان سرعة إصدار الأحكام.

الجزء 4 نقل حقوق وواجبات الحيازة والتغييرات الأخرى

ينصّب هذا الجزء على حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في حالة نقل الحقوق القائمة وما يصاحبها من واجبات أو إعادة توزيعها من خلال طرق طوعية وغير طوعية عن طريق الأسواق والاستثمارات والامتيازات وتجميع الأراضي وغير ذلك من نهج التعديل، أو إعادة الحقوق، أو الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، أو المصادرة.

11 - الأسواق

1-11 ينبغي أن تعترف الدول، حسب الاقتضاء، بأن الأسواق تمثل وسيلة للنمو الاقتصادي من خلال كفاءة الاتجار بمجموعة واسعة من حقوق حيازة الاستخدام والملكية. وينبغي أن تضمن الدول كفاءة عمل الأسواق، والعمل في الوقت نفسه على حماية المجموعات الضعيفة والتصدّي للآثار غير المرغوبة ودعم الأهداف السياسية العامة غير المتصلة بالأسواق مثل حماية البيئة.

2-11 وفي حالات عمل الاسواق في حقوق الحيازة ينبغي أن تنشئ الدول سياسات وقوانين ووكالات تنظيمية لضمان شفافية عمليات السوق وتوفير إمكانية غير تمييزية للوصول إلى السوق ومنع الممارسات المناهضة للمنافسة. وينبغي للدول أن تقلل أو تزيل الضرائب والرسوم التي تكبح المشاركة في السوق. وينبغي أن تعتمد الدول أيضاً إلى تبسيط الإجراءات والمتطلبات التنظيمية لإجراء المعاملات.

3-11 وينبغي أن تضمن الدول والأطراف الأخرى النشر العلني للمعلومات عن المعاملات والقيم في السوق. وينبغي أن تراقب الدول هذه المعلومات وأن تتخذ الإجراءات إذا أدت الأسواق إلى آثار معاكسة أو أخفقت في خدمة السكان وخاصة الضعفاء منهم.

4-11 ينبغي أن تضع الدول نظم تسجيل موثوقة توفر المعلومات عن الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيازة من أجل زيادة أمن الحيازة، وتقليل التكاليف والمخاطر التي تنطوي عليها المعاملات.

5-11 عند الاتجار بحقوق الحيازة ينبغي للدول أن تضع ضمانات لحماية الحقوق المتعلقة بالحيازة للأزواج غير المذكورين بين أصحاب حقوق الحيازة في نظم التسجيل مثل سجلات الأراضي.

6-11 ينبغي أن تعترف الدول والأطراف الأخرى بأن القيم غير تلك المتصلة بالأسواق، مثل القيم الاجتماعية والثقافية والدينية والبيئية، لا تتحقق بصورة جيدة في الأسواق في كثير من الأحيان. وينبغي أن تحمي الدول المصالح الأوسع للمجتمعات من خلال سياسات وقوانين ومن خلال وسائل مثل الضرائب والتخطيط المكاني المنظم.

7-11 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تضع وتنشر وتراقب تنفيذ مستويات عالية من السلوك الأخلاقي في عمل الأسواق. وينبغي أن تطبق أطراف القطاعين العام والخاص المعايير الأخلاقية. وينبغي أن تقضي جميع الأطراف على فرص ممارسة الفساد، وخاصة من خلال الإفصاح العلني.

12 - الاستثمارات والامتيازات

1-12 ينبغي للدول أن تشجّع وتدعم الاستثمارات والامتيازات في الأراضي ومصايد الأسماك والغابات مع وضع ضمانات ضد نزع ملكية حقوق الحيازة وسبل المعيشة. وينبغي أن تعزّز الاستثمارات المسؤولة الأمن الغذائي والحدّ من الفقر والاستخدام المستدام للبيئة ودعم المجتمعات المحلية والعمل داخل حدود الحقوق القائمة واحترامها؛ والمساهمة في التنمية الريفية والحضرية وخلق فرص العمالة وتنمية سبل المعيشة. وينبغي لجميع الأطراف إيلاء اهتمام خاص عندما تنطوي الاستثمارات والامتيازات على امتلاك حقوق الحيازة على نطاق كبير نظراً لأن ذلك قد يؤدي إلى آثار سلبية كبيرة على سبل معيشة الأفراد والأسر والمجتمعات وعلى البيئة.

2-12 ينبغي للدول أن تضع وتنشر سياسات وقوانين تشجّع على الاستثمارات والامتيازات المسؤولة واحترام مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز الاستخدام المستدام للبيئة. وينبغي أن تقتضي القوانين موافقات على الامتيازات والاستثمارات تحدد بوضوح الحقوق المكتسبة للمستثمرين وواجباتهم. وينبغي أن يكون من الممكن إعادة النظر دورياً في الاتفاقات وأن تكون الجزاءات واضحة وقابلة للإنفاذ.

3-12 ينبغي أن تضمن الدول أن تكون اقتراحات الاستثمارات والامتيازات التي تنطوي على امتلاك حقوق الحيازة على نطاق كبير خاضعة لمفاوضات مع الرجال والنساء الذين يمكن أن يتأثروا بذلك. وينبغي عند الضرورة أن تساعد الدول والمجتمع المدني في تطوير قدرة الأفراد والأسر والمجتمعات في التفاوض والتنفيذ وتوفير مساعدة مهنية لهم.

4-12 ينبغي أن تضمن الدول تحديد حقوق ومطالبات الحيازة القائمة، بما فيها الحيازات العرفية وغير الرسمية، في إطار التحريّات الجارية في المناطق التي يجري النظر في إقامة استثمارات وامتيازات تنطوي على امتلاك حقوق الحيازة فيها على نطاق كبير. وينبغي أن تجري هذه العملية بالتشاور مع المجتمعات المحلية وأصحاب حقوق الحيازة.

5-12 ينبغي أن يضمن المستثمرون إشراك وإعلام جميع الأشخاص المعنيين في المفاوضات أن تكون الاتفاقات مفهومة للجميع.

6-12 ينبغي أن يضطلع القطاع الخاص والمهنيون في سياق تقديم الخدمات إلى الدولة والمستثمرين بتحقيق العناية الواجبة قدر الإمكان عند عرض خدماتهم، بغض النظر عما إن كان ذلك مطلوباً بالتحديد أم لا.

7-12 ينبغي أن تساهم الدول والمجتمع المدني في المراقبة الفعّالة للتنفيذ وآثار الاتفاق التي تنطوي على امتلاك حقوق الحيازة على نطاق كبير، وينبغي أن تتخذ الدول الإجراءات التصحيحية عند اللزوم.

13 - تجميع الأراضي ونهج التعديل الأخرى

1-13 يجوز للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تجميع الأراضي وغير ذلك من نهج تعديل قطع الأراضي أو الحيازات في محاولتها لتحسين تخطيطها واستخدامها. وينبغي استخدام هذه النهج لتنسيق تفضيلات مالكي ومستخدمي قطع الأراضي أو الحيازات في عمليات التعديل.

2-13 وللدول أن تنظر في إنشاء مصارف (بنوك) للأراضي (وتسمى أحياناً صناديق الأراضي) للحصول على قطع الأرض والاحتفاظ بها مؤقتاً حتى يحين وقت توزيعها على المستفيدين من خلال برامج تجميع الأراضي.

3-13 للدول أن تنظر في استعمال تجميع الأراضي ومصارف الأراضي في مشاريع الحماية البيئية والنقل من أجل تسهيل الحصول على الأراضي الخاصة لأغراض هذه المشاريع العامة وتعويض المالكين والمزارعين المتأثرين بأراضي تسمح لهم بمواصلة الإنتاج بل وزيادته.

4-13 عندما ينطوي تفتيت مزارع وغابات أسر صغار الملاك إلى قطع كثيرة على زيادة تكاليف الإنتاج يجوز للدول أن تنظر في تجميع الأراضي ومصارف الأراضي لتحسين هيكل (شكل) هذه المزارع والغابات. وينبغي للدول أن تمتنع عن استعمال تجميع الأراضي إذا كان التفتيت يتيح مزايا مثل تقليل المخاطر أو تنويع المحاصيل. وينبغي إدماج مشاريع تجميع الأراضي من أجل إعادة هيكلة المزارع في برامج دعم المزارعين، مثل تجديد نظم الري والطرق المحلية. وينبغي وضع تدابير لحماية استثمار تجميع الأراضي من خلال فرض قيود على تقسيم القطع المجمعّة في المستقبل.

5-13 ينبغي أن تضع الدول استراتيجيات لتجميع الأراضي ومصارف الأراضي وغير ذلك من نهج التعديل الملائمة للمتطلبات المحلية المحددة. وهذه الاستراتيجيات ينبغي أن تكون مستدامة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً وأن تراعي الفروق بين الجنسين. وينبغي أن تحدد الاستراتيجيات مبادئ وأهداف تجميع الأراضي ومصارف الأراضي ونهج التعديل الأخرى؛ وبناء القدرات والمعارف في الحكومة والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية. وينبغي أن تنشئ القوانين إجراءات واضحة تحقق فعالية التكاليف من أجل إعادة تنظيم قطع الأراضي أو الحيازات واستعمالاتها.

6-13 ينبغي للدول أن تنشئ ضمانات ملائمة في المشاريع التي تستعمل تجميع الأراضي ونهج التعديل الأخرى. وينبغي الاتصال بأي شخص يرجح أن يتأثر بأي مشروع وتزويده بالمعلومات الكافية باللغات ذات الصلة. وينبغي تطبيق نهج تشاركية تراعي الفروق بين الجنسين. وينبغي وضع ضمانات بيئية تمنع تدهور وضياع التنوع الأحيائي.

14 - إعادة الحقوق

1-14 ينبغي للدول أن تتيح، حسب الاقتضاء، إمكانية إعادة الحقوق في حالة ضياع حقوق الحيازة بسبب سياسات وقوانين تعتبر غير عادلة. وينبغي كلما أمكن إعادة قطع الأرض أو الحيازات الأصلية إلى المتضررين من فقدانها أو لورثتهم. وإذا لم يكن من الممكن رد قطعة الأرض أو الحيازة الأصلية فينبغي للدول أن تقدم تعويضاً في شكل نقدي أو قطع أرض أو حيازات بديلة. وفي حالة أخذ حقوق حيازة مملوكة للشعوب الأصلية أو حقوق حيازة عرفية أخرى بدون وجه حق و لم يكن من الممكن إعادة الممتلكات التقليدية بالكامل فينبغي عندئذ مساعدة المجتمعات للوصول إلى اتفاقات تحقق استمرار الاستفادة من الموارد.

2-14 ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين تراعي الفروق بين الجنسين وتوفّر عمليات شفافة واضحة لإعادة الحقوق. وينبغي نشر المعلومات عن إعادة الحقوق على نطاق واسع باللغات ذات الصلة. وينبغي تزويد أصحاب المطالبات بمساعدة كافية طوال هذه العملية.

وينبغي أن تضمن الدول المعالجة السريعة لمطالبات استرداد الحيازات. وينبغي عند الضرورة تزويد أصحاب المطالبات الفائزين بخدمات الدعم لتمكينهم من التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم.

15 - الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع

1-15 للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إعادة توزيع الحيازات الخاصة من الأراضي أو مصادد الأسماك أو الغابات لتوفير إمكانية أكثر إنصافاً للحصول عليها. وينبغي أن تحدّد الدول بوضوح أهداف برامج الإصلاح، مثل تحسين الرفاه الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وتحقيق الاستخدام المستدام للبيئة. وينبغي أيضاً تحديد المستفيدين المستهدفين بوضوح مثل الأسر أو النساء أو المقيمين في مستوطنات غير رسمية أو المجموعات المحرومة تاريخياً أو الشباب أو مجموعات الشعوب الأصلية.

2-15 ينبغي للدول عندما تختار تطبيق إصلاحات إعادة التوزيع أن تضمن أن الإصلاحات لا تتعارض مع التزاماتها الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تراعي الإصلاحات سيادة القانون. وينبغي للدول أن تيسر التوصل إلى توافق وطني بشأن إعادة التوزيع، بما في ذلك موازنة احتياجات جميع الأطراف والنهج التي سيتم تطبيقها. وينبغي أن تكون المساهمات المالية أو المساهمات الأخرى المتوقعة من المستفيدين معقولة وألا تتركهم في مواجهة أعباء ديون يصعب السيطرة عليها. وينبغي أن يحصل الأشخاص الذين يتخلون عن حقوق الحيازة في الموارد على مدفوعات معادلة بدون أي تأخير لا داعي له.

3-15 ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين للإصلاح عن طريق إعادة التوزيع، من خلال عمليات تشاركية، من أجل تحقيق استدامة الإصلاحات. وينبغي للدول أن تضمن أن السياسات والقوانين سوف تساعد المستفيدين، سواء كانوا من المجتمعات أو الأسر أو الأفراد، على كسب معيشتهم من الموارد التي يحصلون عليها. وينبغي إعادة النظر في سياسات وقوانين الأسواق والضرائب والإعانات لإزالة أي تشوهات قد تشجّع على التركيز غير المنصف للملكية وغيرها من حقوق الحيازة.

4-15 ينبغي أن تضمن الدول أن تتيح برامج إصلاحات إعادة توزيع الأراضي كل الدعم المطلوب للمستفيدين، مثل الحصول على الائتمانات ومدخلات الإنتاج والوصول إلى الأسواق والتدريب والخدمات الاستشارية؛ وتنمية المزارع؛ والمسكن. وينبغي تنسيق تقديم خدمات الدعم مع تنقل المستفيدين على الأرض. وينبغي مسبقاً تحديد التكاليف الكاملة للإصلاحات الزراعية، بما في ذلك تكاليف خدمات الدعم، وإدراجها في الميزانيات ذات الصلة.

5-15 ينبغي للدول أن تنفذ إصلاحات إعادة التوزيع من خلال نهج وإجراءات شفافة وتشاركية. وينبغي أن يحصل جميع الأطراف على المعلومات الكاملة والواضحة عن الإصلاحات، بما في ذلك من خلال رسائل موجهة لكل الجنسين بالتحديد. وينبغي أن يتم اختيار المستفيدين من خلال عمليات مفتوحة وأن يحصلوا على حقوق حيازة مأمونة مسجلة رسمياً. وينبغي توفير سبل الوصول إلى أساليب حل المنازعات. وينبغي أن تقضي الدول على فرص ممارسة الفساد في برامج إصلاح إعادة التوزيع، وخاصة من خلال زيادة الشفافية والمشاركة.

6-15 ينبغي أن تقوم جميع الأطراف بمراقبة وتقييم نتائج برامج الإصلاح، بما في ذلك تأثيرها على الرجال والنساء، وينبغي، عند الضرورة، أن تطبق الدول تدابير تصحيحية.

16 - المصادرة والتعويض

1-16 ينبغي ألا تلجأ الدولة إلى المصادرة إلا إذا كانت الحقوق في الأرض (بما فيها المباني والهياكل الأخرى المصاحبة) أو مصادد الأسماك أو الغابات مطلوبة لأغراض عامة. وينبغي للدول أن تحترم جميع أصحاب حقوق الحيازة، بمن فيهم المستأجرون والنساء والمجموعات الضعيفة، بأن تحصل على الحد الأدنى الضروري من هذه الحقوق وأن تقدم فوراً التعويض المعادل. وللدول أن تنظر في الحصول على الموارد من خلال أسواق مفتوحة كبديل عن المصادرة.

2-16 ينبغي أن تضمن الدول أن يكون التخطيط للمصادرة شفافاً وتشاركياً. وينبغي تحديد أي شخص يربح أن يتأثر بالمصادرة وإبلاغه بذلك والتشاور معه في جميع المراحل على النحو الصحيح. وينبغي أن تتيح المشاورات معلومات تتعلق بالنهج البديلة المحتملة لتحقيق الغرض العام. وينبغي أن تتحلى الدول بالحساسية عندما تكون المصادرة المقترحة شاملة لمناطق ذات أهمية خاصة ثقافية أو دينية أو بيئية.

3-16 ينبغي للدول أن تضمن أن يؤدي التعويض إلى إعادة الأشخاص المتأثرين إلى موقع مناظر لما كانوا فيه قبل المصادرة. ويمكن أن يكون التعويض في شكل نقدي أو حقوق في مناطق بديلة أو أن يجمع بين الاثنين. وينبغي تحديد التكاليف الكاملة مسبقاً قبل المصادرة بحيث يتم تقديم التعويض بدون تأخير.

4-16 ينبغي أن تضمن الدول حصول الوكالات المنفذة على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. وينبغي أن يتلقى الموظفون تدريباً متواصلاً.

5-16 في حالة انتفاء الحاجة إلى الموارد بسبب تغيير الخطط ينبغي للدول أن تعطي لأصحاب الحقوق الأصليين الفرصة الأولى في استعادة ملكية الموارد.

6-16 ينبغي أن تقضي جميع الأطراف على فرص ممارسة الفساد، وخاصة من خلال استعمال قيم مقدرة بطريقة موضوعية وعمليات شفافة كتطبيق الحق في الطعن.

7-16 إذا كانت الموارد التي ستم مصادرتها خاضعة للاستعمال على يد أشخاص أو مجتمعات لا يملكون حقوق حيازة مُعترف بها قانونياً، وإذا لم يكن من الممكن منحهم الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة الخاصة بهم، ينبغي للدول أن تتجنب عمليات الطرد القسري التي تنتهك الالتزامات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان وتتناقض مع سيادة القانون. وإذا اعتُبرت عمليات الطرد مبررة فينبغي أن تجري مع إيلاء المراعاة الواجبة للالتزامات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان، وينبغي اتخاذ تدابير توفر إعادة التوطين الملائمة للأشخاص المشردين.

الجزء 5 إدارة الحيازة

ينصبّ هذا الجزء على حوكمة إدارة الحيازة، من ناحية سجلات حقوق الحيازة والتقييم (التممين) والضرائب والتخطيط المكاني المنظم وحلّ المنازعات بشأن الحيازة والمسائل العابرة للحدود.

17 - سجلات حقوق الحيازة

1-17 ينبغي للدول أن توفر نظاماً لتسجيل حقوق الحيازة (بما في ذلك التسجيل وسجلات المسح العقاري ونظم الترخيص) لتحسين أمن الحيازة وسير العمل في الأسواق. وينبغي لهذه النظم أن تسجل وتحفظ وتنتشر حقوق الحيازة وواجباتها وأصحابها وقطع الأراضي أو الحيازات (بما في ذلك المباني والهياكل الأخرى المصاحبة) أو مصائد الأسماك أو الغابات التي تتصل بها الحقوق والواجبات.

2-17 وينبغي أن تكون هذه النظم ملائمة للظروف الخاصة للبلدان، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية المتوافرة. وينبغي الاحتفاظ ببيانات حقوق حيازة الدول والقطاع العام والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمعات العرفية الأخرى في نظام تسجيل واحد أو ربطها في إطار مشترك لتحقيق الشفافية ووجود مصدر واحد للمعلومات من أجل التخطيط والأغراض الأخرى. وعندما لا يكون من الممكن تسجيل حقوق حيازة الشعوب الأصلية والحقوق العرفية الأخرى، أو الإشغالات في المستوطنات غير الرسمية، فينبغي إيلاء عناية خاصة لمنع تسجيل الحقوق المتنافسة في تلك المناطق.

3-17 ينبغي أن تضمن الدول أن كل شخص يستطيع تسجيل حقوقه والحصول على المعلومات بدون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو النوع الجنساني أو الحالة الاجتماعية أو لأي سبب آخر. وينبغي توصيل الخدمات بطريقة شفافة وتراعي الفروق بين الجنسين، مع تقديم المساعدة لأصحاب الاحتياجات الخاصة. وينبغي تحديد المسؤوليات في المستويات التي يمكن أن توصل الخدمات بأكبر قدر من الفعالية إلى الأشخاص. وينبغي حسب الاقتضاء أن تنشئ الوكالات المنفذة، مثل سجلات الأراضي، مراكز للخدمة أو مكاتب متنقلة، مع إيلاء المراعاة لتسهيل وصول النساء والفقراء والمجموعات الضعيفة. وللدول أن تنظر في استخدام المهنيين، مثل المحامين والموثقين والمساحين، لتوصيل المعلومات عن حقوق الحيازة إلى الجمهور.

4-17 ينبغي أن تضمن الدول قيام الوكالات المنفذة بتقديم نوعية كافية من الخدمات. وينبغي أن تنشر الوكالات معايير الأداء مع إيلاء الاهتمام بعدم التمييز والإنصاف الجنساني وإمكانية تحمل النفقات والوصول إلى الخدمات. وينبغي أن تقوم الوكالات بانتظام بمراقبة ونشر نتائج أدائها. وينبغي أن تخضع إدارة الوكالات المنفذة لإشراف من مجلس خارجي محايد أو هيئة حكومية.

5-17 ينبغي أن تضمن الدول حصول الوكالات المنفذة على القدرات البشرية، والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. وينبغي أن يتلقى الموظفون تدريباً مستمراً. وينبغي أن تزود الدول هذه الوكالات بالاستقرار المالي المطلوب لإدارة شؤونها الخاصة. وينبغي أن تعتمد الوكالات نماذج إدارية مجدية لاستدامتها على المدى الطويل. وينبغي تعيين الموظفين مع إيلاء الاعتبار لضمان المساواة الجنسانية والاجتماعية، بما في ذلك في جميع المستويات الإدارية والفنية.

6-17 ينبغي أن تعتمد الوكالات المنفذة إجراءات مبسطة وتكنولوجيات مناسبة محلياً لتقليل التكاليف والوقت المطلوبين لتوصيل الخدمات. وينبغي أن تكون الدقة المكانية لقطع الأرض عنصراً كافياً لتعيينها من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية، مع توفير مزيد من الدقة المكانية في حالة الاحتياج إليها مع مرور الوقت. ولتسهيل استعمال سجلات حقوق الحيازة ينبغي للوكالات المنفذة أن تربط المعلومات بشأن الحقوق وأصحاب هذه الحقوق وقطع الأرض المتصلة بهذه الحقوق، بما في ذلك الإشارة إلى المواقع المكانية. وينبغي فهرسة السجلات حسب القطع وحسب أصحاب الحقوق لتمكين من تحديد الحقوق المتنافسة. وفي إطار التقاسم الأوسع للمعلومات العامة ينبغي أن تكون سجلات حقوق الحيازة متاحة للوكالات الحكومية والحكومات المحلية من أجل تحسين خدماتها. وينبغي تقاسم المعلومات وفقاً للمعايير الوطنية.

7-17 ينبغي أن تضمن الدول سهولة توفر المعلومات بشأن حقوق الحيازة للجميع، رهنأ بالقيود التي تفرضها الخصوصية. وهذه القيود ينبغي ألا تكون سبباً يمنع بدون داع الفحص العام من أجل تحديد المعاملات التي تنطوي على فساد أو المعاملات غير القانونية.

8-17 ينبغي للجمعيات المهنية صياغة ونشر ومراقبة تنفيذ مستويات عالية من السلوك الأخلاقي وينبغي أن يتبع موظفو الوكالات المنفذة وأطراف القطاع الخاص المعايير الأخلاقية وأن يخضعوا للإجراءات التأديبية في حالات الانتهاكات. وفي حالة عدم وجود هذه الجمعيات ينبغي للدول والمهنيين التعاون لإنشائها.

9-17 ينبغي أن تقضي الدول على فرص ممارسة الفساد في تسجيل حقوق الحيازة، وخاصة من خلال نشر المتطلبات والرسوم والأوقات اللازمة للردّ ومن خلال إزالة تضارب المصالح والسلطات التقديرية الواسعة. وينبغي نشر المعلومات عن العمليات والرسوم والمتطلبات الأخرى. وينبغي تطبيق جداول مرتبات كافية ومنصفة لتقليل الدوافع التي تشجع ممارسة الفساد. وينبغي تحديد مواقع الموظفين المعرضة للفساد وتطبيق ضمانات مثل تدوير الموظفين. وينبغي حماية الموظفين من التدخل السياسي في واجباتهم. وينبغي أن تضمن الدول إخضاع صانعي القرارات للمساءلة عن قراراتهم وإجراءاتهم.

18 - التقييم (التمين)

1-18 ينبغي للدول أن تضع وتحفظ وتنتشر تقديرات موضوعية لقيمة حقوق حيازة الأراضي (بما في ذلك المباني والهيكل الأخرى المصاحبة) ومصائد الأسماك والغابات من خلال استحداث ودعم نُظم لأغراض محددة مثل عمل الأسواق وضمانات القروض والاستثمارات والامتيازات والمصادرة والضرائب.

2-18 ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين تشجع وتقتضي الشفافية في تقييم حقوق الحيازة للأغراض الحكومية والتجارية وغيرها من الأغراض. وينبغي تسجيل أسعار البيع وغير ذلك من معلومات السوق وتحليلها، وذلك لتوفير أساس لوضع تقديرات دقيقة وموثوقة للقيمة. وينبغي حسب الاقتضاء أن تراعي السياسات والقوانين القيم غير السوقية مثل القيم الاجتماعية والثقافية والدينية والبيئية.

3-18 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تضع وتنتشر المعايير الوطنية للتقييم للأغراض الحكومية والتجارية وغيرها من الأغراض. وينبغي أن تكون المعايير الوطنية متنسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة.

4-18 ينبغي للوكالات المنفذة أن تتيح معلوماتها وتحليلاتها الخاصة بالتقييم للجمهور. وينبغي للوكالات أن تتقاسم المعلومات وفقاً للمعايير الوطنية.

5-18 ينبغي للدول أن تضمن حصول الوكالات المنفذة على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. وينبغي توفير التدريب المتواصل، وخاصة على المنهجيات وعلى المعايير الدولية.

6-18 ينبغي للجمعيات المهنية المعنية بالتقييم أن تضع وتنتشر وتراقب تنفيذ مستويات عالية من السلوك الأخلاقي. وينبغي أن تطبق أطراف القطاعين العام والخاص المعايير الأخلاقية، وأن تخضع للإجراءات التأديبية في حالة الانتهاكات. وفي حالة عدم وجود هذه الجمعيات ينبغي للدول والمهنيين التعاون لإنشائها.

7-18 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تقضي على فرص الفساد في التقييم من خلال شفافية المعلومات والمنهجيات، وخاصة في إدارة الموارد العامة وفي التعويض وفي حسابات الشركات والإقراض.

19- الضرائب

1-19 ينبغي أن تضمن الدول أن يكون فرض الضرائب المتصلة بالأراضي (بما في ذلك المباني والهياكل المصاحبة) ومصايد الأسماك والغابات منصفاً ومتسقاً مع الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الأوسع للدولة.

2-19 تملك الدول سلطة استعمال الضرائب لجمع الإيرادات وكذلك لتحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، مثل تشجيع الاستثمار أو منع المضاربات والتركيز غير المنصف للملكية وحقوق الحيازة الأخرى. وينبغي ألا تؤدي الضرائب إلى تثبيط السلوك المرغوب اجتماعياً أو اقتصادياً، مثل تسجيل المعاملات أو إعلان قيمة البيع الكاملة.

3-19 للدول أن تنظر في وضع سياسات وقوانين بشأن الضرائب السنوية على حقوق الحيازة وكذلك الضرائب العرضية عند إجراء المعاملات. وينبغي أن تغطي السياسات والقوانين وسائل إنفاذ دفع الضرائب.

4-19 ينبغي للدول أن تدير الضرائب بكفاءة وشفافية. وينبغي أن تستند نظم تقدير القيمة إلى الممارسات المقبولة دولياً. وينبغي أن تستند الضرائب إلى سجلات موضوعية وحديثة للقيمة. وينبغي الإعلان عن تقديرات القيمة والمبالغ الخاضعة للضريبة. وينبغي أن تتيح الدول لدفاعي الضرائب الحق في الطعن ضد التقييمات.

5-19 ينبغي أن تضمن الدول حصول الوكالات المنفذة على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. وينبغي تقديم تدريب متواصل، وخاصة على المنهجيات وعلى المعايير الدولية.

6-19 ينبغي للجمعيات المهنية المعنية بالمحاسبة والضرائب أن تضع وتنتشر وتراقب تنفيذ مستويات عالية من السلوك الأخلاقي. وينبغي أن تتبع أطراف القطاعين العام والخاص

المعايير الأخلاقية وأن تخضع للإجراءات التأديبية في حالة الانتهاكات. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الجمعيات ينبغي للدول والمهنيين التعاون لإنشائها.

7-19 ينبغي للدول والأطراف الأخرى القضاء على فرص ممارسة الفساد في إدارة الضرائب، وخاصة من خلال زيادة الشفافية واستعمال قيمٍ مقدّرة بطريقة موضوعية.

20- التخطيط المكاني المنظم

1-20 ينبغي للدول أن تقوم بالتخطيط المكاني المنظم، بما في ذلك التخطيط الإقليمي، بطريقة تدعم الأهداف الأوسع الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

2-20 ينبغي للدول أن تضع وأن تنشر سياسات وقوانين تتعلق بالتخطيط المكاني المنظم وتشمل نهجاً تشاركية تراعي الفروق بين الجنسين وتشجع المشاركة في جميع المراحل. وينبغي النظر في أشكال التخطيط التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من أشكال التخطيط العرفي في سياق نظام التخطيط الرسمي. وينبغي للدول أن تعتمد لوائح وأدوات خاصة في الحالات المعقدة والخاصة، مثل التخطيط الساحلي وتخطيط أحواض الأنهار والتخطيط في حالة زيادة الكثافة السكانية وتوسع المناطق الحضرية.

3-20 ينبغي للدول أن تضمن إجراء التخطيط المكاني المنظم بطريقة تعترف بالعلاقات المتشابكة بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستعمالاتها. وينبغي إقامة التوازن بين مصالح الدولة والمصالح الخاصة والعامة والمجتمعية. وينبغي للتخطيط أن يراعي وأن يستوعب متطلبات مختلف الاستعمالات، مثل الحماية الريفية والحضرية والبيئية. وينبغي أن يتحقق الاتساق بين الخطط المكانية الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي للوكالات أن تتقاسم المعلومات وفقاً للمعايير الوطنية.

4-20 ينبغي أن تضمن الدول المشاركة العامة الواسعة في صياغة مقترحات التخطيط ومراجعة مشاريع الخطط المكانية. وينبغي عند الضرورة تزويد المجتمعات بالدعم أثناء عملية التخطيط. وينبغي أن تفصح الوكالات المنفذة عن طريقة إدراج المدخلات العامة في الخطة المكانية النهائية.

5-20 ينبغي أن تضمن الدول حصول الوكالات المنفذة على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات لصياغة وتنفيذ الخطط المكانية ومراقبة وإنفاذ الامتثال لهذه الخطط. وينبغي أن يتلقى الموظفون تدريباً متواصلاً.

6-20 ينبغي للجمعيات المهنية المعنية بالتخطيط المكاني أن تضع وتنشر وتراقب تنفيذ مستويات عالية من السلوك الأخلاقي. وينبغي أن تتبع أطراف القطاعين العام والخاص المعايير الأخلاقية، وأن تخضع للإجراءات التأديبية في حالة الانتهاكات. وفي حالة عدم وجود هذه الجمعيات ينبغي للدول والمهنيين التعاون لإنشائها.

7-20 ينبغي أن تقضي الدول على فرص ممارسة الفساد في التخطيط المكاني المنظم، وخاصة من خلال إشراك المجتمع المدني وآخرين في عملية التخطيط. وينبغي وضع ضمانات ضد الاستخدام الفاسد وسلطات التخطيط المكاني، وخاصة في صدد التغييرات في الاستخدام المنظم. وينبغي أن تضمن الدول إخضاع صانعي القرارات للمساءلة عن قراراتهم وإجراءاتهم. وينبغي أن تبلغ الوكالات المنفذة عن نتائج مراقبة الامتثال.

21- حل المنازعات حول حقوق الحيابة

- 1-21 ينبغي للدول توفير ودعم وسائل لحل المنازعات حول حقوق الحيابة، بما في ذلك إنفاذ القرارات، للتعامل سلمياً مع المشاكل التي يمكن بدون ذلك أن تقطع سبل المعيشة. وينبغي إسناد مسؤوليات حل المنازعات إلى المستويات التي تستطيع توصيل الخدمات إلى الناس بأكبر قدر من الفعالية.
- 2-21 تملك الدول سلطات توفير وسائل حل النزاعات بمختلف الأشكال، ولكن ينبغي أن يتسم كل شكل من هذه الأشكال بالكفاءة والفعالية وأن يحقق معالجة النزاعات بدون تأخير. وينبغي أن تكون خدمات حل المنازعات غير باهظة التكلفة وأن يسهل الوصول إليها من ناحية الموقع واللغة والإجراءات.
- 3-21 للدول أن تنظر في إنشاء محاكم أو هيئات متخصصة تتناول فقط النزاعات حول حقوق الحيابة وأن تنشئ وظائف للخبراء داخل المحاكم لتناول المسائل الفنية مثل نزاعات المساحة. وللدول أيضاً أن تنظر في إنشاء محاكم خاصة تتناول النزاعات حول التخطيط المكاني المنظم، وكذلك التقييم والضرائب.
- 4-21 ينبغي للدول أن تعزز وتطور بدائل مثل التحكيم. وينبغي حسب الاقتضاء أن تدعم الدول أيضاً الأساليب العرفية أو الدينية التي تتيح طرفاً منصفاً وموثوقة وغير تمييزية ويسهل النفاذ إليها من أجل حل المنازعات بشأن حقوق الحيابة بدون تأخير. وللدول أن تنظر في السماح بإنفاذ القرارات العرفية وغيرها من القرارات غير القضائية عن طريق المحاكم.
- 5-21 للدول أن تنظر في خيارات إدارية تتيح للوكالات المنفذة، مثل الوكالات المسؤولة عن المساحة، حل المنازعات بين الأطراف الخاصة. وينبغي أن تقتصر هذه الخيارات على المسائل الواقعة في مجال الخبرة الفنية للوكالة المنفذة. وينبغي إصدار القرارات كتابة (خطياً) وأن تستند إلى تبرير موضوعي، وينبغي إتاحة الحق في الطعن أمام المحاكم.
- 6-21 ينبغي للدول أن تدمج في الإجراءات نهجاً تؤدي إلى تجنب أو حل المنازعات المحتملة في مرحلتها الأولى، وذلك مثلاً بتقاسم المعلومات وتقديم أسباب القرارات واستعمال المفاوضات كجزء من الإجراءات. وينبغي أن تتاح للعملاء وسائل حل المنازعات المحتملة في مرحلتها الأولى سواء داخل الوكالة المنفذة، مثل عملية المراجعة الإدارية، أو خارجياً، مثل المراجعة المستقلة أو من خلال أمين مظالم.
- 7-21 ينبغي أن توفر الدول خدمات خاصة لضمان توفير فرص الوصول إلى العدالة أمام الأشخاص الذين يستبعدون عن هذه الخدمات بسبب نوع الجنس أو الأصل العرقي أو التعليم أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع أو غير ذلك من العوامل. وينبغي أن تضمن المحاكم والهيئات الأخرى وجود ممثلين لموظفيها لتقديم خدمات فعالة إلى النساء والمجموعات العرقية والمجموعات اللغوية. وللدول أن تنظر في خدمات التوعية والمساعدة القانونية وخدمات المساعدين القانونيين لتوسيع إمكانيات الوصول إلى العدالة.
- 8-21 ينبغي للجمعيات المهنية أن تضع وتنشر وتراقب تنفيذ مستويات عالية من السلوك الأخلاقي. وينبغي أن تتبع أطراف القطاعين العام والخاص المعايير الأخلاقية وأن تخضع للإجراءات التأديبية في حالة الانتهاكات. وفي حالة عدم وجود هذه الجمعيات ينبغي للدول والمهنيين التعاون لإنشائها.

9-21 ينبغي للدول أن تقضي على فرص ممارسة الفساد في عمليات حل المنازعات، ولها أن تنظر في إنشاء مكتب للتحقيقات، مثل أمين مظالم. ويعتمد القضاء على فرص ممارسة الفساد في حل المنازعات بشأن حقوق الحيابة على إجراء إصلاحات أوسع لمكافحة الفساد.

22- المسائل العابرة للحدود

1-22 ينبغي حسب الاقتضاء أن تتعاون جميع الأطراف بشأن جوانب الحيابة التي تعبر الحدود الدولية. وفي حين أن الحيابة هي في الألب الأعم مسألة من مسائل السيادة الوطنية فإن بعض جوانب الحيابة يمكن أن تؤثر على البلدان المجاورة.

2-22 ينبغي أن تساهم جميع الأطراف في تحسين فهم قضايا الحيابة عبر الحدود، مثل الرعاة الذين تقع مناطق الرعي التقليدية الخاصة بهم عبر حدود دولية، وصائدي الأسماك الذين يتعقبون مخزون الأسماك عبر الحدود الدولية.

3-22 ينبغي أن تتعاون الدول في تسوية الحدود الدولية وتحديدتها بوضوح إذا لم يكن قد سبق القيام بذلك.

4-22 ينبغي أن تنسق الدول والهيئات الإقليمية المعايير القانونية لإنشاء نظم مشتركة لحوكمة الحيابة، تتفق مع الالتزامات الدولية والإقليمية. وينبغي للدول والهيئات الإقليمية وأصحاب الحقوق صياغة وتعزيز تدابير دولية لإدارة حقوق الحيابة التي تعبر الحدود الدولية.

الجزء 6 الاستجابات في حالات الطوارئ

يتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات أثناء الكوارث التي يمكن أن يحدث فيها تشريد للأشخاص على نطاق واسع نتيجة تغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات العنيفة.

23- تغير المناخ

1-23 ينبغي أن تضمن جميع الأطراف معالجة جوانب الحيازة في السياسات والقوانين المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتدابير التخفيف من آثاره.

2-23 ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تعد وتنفيذ برامج تكيف لمساعدة الأشخاص الذين قد يتعرضون للتشرد بسبب تغير المناخ. وينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة من أجل توفير الوصول الآمن إلى موارد بديلة للأشخاص المشردين لضمان أن إعادة التوطين لا تهدد سبل معيشة الآخرين. وينبغي أيضاً توفير وسائل لحل المنازعات حول حقوق الحيازة. وينبغي تعزيز الوكالات المنفذة للتعامل مع التشرد بالتعاون مع وكالات تغير المناخ. وللمنظمات الدولية والإقليمية والدول أن تنظر في تقديم مساعدة خاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة.

3-23 ينبغي لجميع الأطراف، حسب الاقتضاء، ضمان معالجة جوانب الحيازة في برامج التخفيف من آثار تغير المناخ والاعتراف بحقوق الحيازة، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية والحقوق العرفية الأخرى وحمايتها. وينبغي إشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة عن كثب في المفاوضات وتنفيذ برامج التخفيف. وينبغي صياغة وتنفيذ وسائل فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة من أجل توزيع الفوائد على المجتمعات المحلية وتحقيق التوزيع المنصف للفوائد داخل هذه المجتمعات. وينبغي أن تنص المشاركة المجتمعية على المساواة بين الجنسين وألا تؤدي إلى التمييز ضد الضعفاء والمهمشين. وينبغي عند اللزوم تقديم مساعدة مهنية إلى المجتمعات لتمكينها من المشاركة بفعالية في صياغة وتنفيذ البرامج.

4-23 ينبغي إقامة وسائل مستقلة لمراقبة إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتبليغ عنها والتحقق منها

24- الكوارث الطبيعية

1-24 ينبغي أن تضمن جميع الأطراف معالجة جوانب الحيازة في سياق التأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها.

2-24 ينبغي أن تتصرف جميع الأطراف وفقاً للمبادئ الدولية، بما فيها الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال التصدي للكوارث ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً ("مبادئ بنهيرو").

3-24 ينبغي أن تعالج الدول الحيازة في برامج التأهب للكوارث. وينبغي جمع المعلومات عن حقوق الحيازة للمناطق التي يمكن أن تتأثر بالكوارث. وينبغي أن تكون نظم تسجيل حقوق الحيازة مرنة إزاء الكوارث الطبيعية، بما في ذلك تخزين السجلات خارج الموقع، للسماح لأصحاب الحقوق بإثبات حقوقهم وتحديد أماكن قطع أراضيهم. وينبغي تحديد المناطق

الصالحة لإعادة التوطين المؤقتة للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للتشرد بسبب الكوارث الطبيعية، وينبغي وضع القواعد اللازمة لتوفير أمن الحيازة لهذه المناطق.

4-24 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تدخل الحيازة في مرحلة الاستجابة للطوارئ. وينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة بشأن توفير وصول آمن للأشخاص المشردين لضمان أن إعادة التوطين لا تهدد سبل معيشة الآخرين. وينبغي منع الأشخاص المشردين من استخدام موارد الآخرين بدون إذن. وينبغي نشر المعلومات عن حقوق الحيازة والاستعمال غير المأذون به على جميع الأشخاص المتأثرين.

5-24 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تعالج الحيازة أثناء مرحلة إعادة التعمير. وينبغي مساعدة الأشخاص المشردين مؤقتاً للعودة إلى أماكنهم الأصلية. وينبغي أيضاً توفير وسائل لحل المنازعات حول حقوق الحيازة. وإذا كان من الواجب إعادة رسم حدود قطع الأراضي فينبغي القيام بذلك بطريقة تشاركية. وينبغي إعادة توطين الأشخاص بصورة دائمة إذا لم يكن بمقدورهم العودة إلى أماكنهم الأصلية. وينبغي التفاوض على إعادة التوطين في هذه الحالة مع المجتمعات المضيفة لضمان تزويد الأشخاص المشردين بإمكانية الوصول الآمن إلى موارد بديلة بطرق لا تهدد سبل معيشة الآخرين.

25- النزاعات العنيفة

1-25 ينبغي أن تضمن جميع الأطراف معالجة جوانب الحيازة أثناء النزاعات العنيفة وبعدها وأن تتخذ خطوات لكي لا تكون الحيازة سبباً في نشوب نزاعات عنيفة.

2-25 ينبغي أن تتصرف جميع الأطراف وفقاً للمبادئ الدولية والالتزامات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً ("مبادئ بنهيرو").

3-25 لكي لا تؤدي مشاكل الحيازة إلى وقوع نزاعات عنيفة، ينبغي لجميع الأطراف اتخاذ خطوات لحل هذه المشاكل بوسائل سلمية. وينبغي للدول أن تعيد النظر في السياسات والقوانين ذات الصلة للقضاء على التمييز الذي يمكن أن يكون سبباً في النزاعات العنيفة.

4-25 إذا نشأت نزاعات عنيفة ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تسعى إلى حماية حقوق الحيازة. وينبغي توطين الأشخاص المشردين في مناطق آمنة بطرق تحمي حقوق المجتمعات المضيفة. وينبغي توثيق انتهاكات حقوق الحيازة. وينبغي حماية السجلات الرسمية لحقوق الحيازة من التدمير لتوفير الأدلة اللازمة لعمليات إعادة الحقوق فيما بعد، وينبغي في المناطق التي لا توجد فيها هذه السجلات توثيق ترتيبات الحيازة القائمة بقدر المستطاع.

5-25 عند توقف النزاعات العنيفة ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تضمن معالجة مشاكل الحيازة بطرق تساهم في عملية إقامة السلام. وعندما يكون من الممكن استرداد الممتلكات ينبغي مساعدة اللاجئين والمشردين في العودة إلى أماكنهم الأصلية. وينبغي أن تكون إجراءات استرداد الممتلكات غير تمييزية وتراعي الفروق بين الجنسين، وينبغي معالجة مطالبات الاسترداد بدون تأخير. وينبغي أن تنص إجراءات استرداد حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من الحقوق العرفية على استعمال المصادر التقليدية من المعلومات.

6-25 إذا لم يكن من الممكن استرداد الممتلكات ينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة على توفير سبل وصول آمن إلى موارد بديلة للأشخاص المشردين لضمان أن إعادة التوطين لا تهدد سبل معيشة الآخرين. وينبغي أن تتيح الإجراءات الخاصة للضعفاء، بمن فيهم الأرامل واليتامى، سبل الوصول إلى الموارد. وينبغي عند الاقتضاء مراجعة السياسات والقوانين للقضاء على التمييز الذي ينشأ في أثناء النزاعات. وينبغي إعادة إنشاء الوكالات ذات الصلة بتوصيل الخدمات اللازمة لضمان الحوكمة المسؤولة للحيازة.

الجزء 7 التنفيذ والمراقبة والتقييم

- 1-26 تُشجّع جميع الأطراف على اللجوء إلى الجهود التعاونية لدعم وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية الطوعية وفقاً للأولويات والظروف الوطنية. وتُشجّع جميع الأطراف على نشر المعلومات عن الحوكمة المسؤولة للحيازة من أجل التأثير على الممارسات السائدة وتحسينها.
- 2-26 تُشجّع الأطراف على مراقبة وتقييم تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من خلال نهج تشاركية تشمل الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية. وتُشجّع جميع الأطراف على التعاون لإقامة وسائل المراقبة والتقييم وصياغة مؤشرات لتقييم أثر السياسات والقوانين والبرامج والمشاريع على حوكمة الحيازة، بما في ذلك أثرها على الرجال والنساء. واستناداً إلى نتائج المراقبة والتقييم يجري تشجيع جميع الأطراف على إدخال تحسينات في حوكمة الحيازة. وتُشجّع جميع الأطراف على تقاسم الخبرات مع الآخرين من خلال شبكات إقليمية وعالمية.
- 3-26 ينبغي للهيئات الدولية أن تراقب دورياً تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وأن تراجع أهميتها وفعاليتها. وينبغي عند الاقتضاء تحديث هذه المبادئ التوجيهية الطوعية مع مراعاة التغيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والتكنولوجية.